السفه والعلة اي بمقتضاه **قوله** فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه ان لله حاجة
يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها وليس امره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لامر بايع الخمر واما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المتعنت
لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وغيره
الصيام السالم منه وقال ابن العربي تقتضي هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا ثواب له على صيامه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باسر الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس
المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتكويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله
حاجة مجاز عن عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب والله اعلم

حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الخ **قوله** يذر بفتح الذال والياء اي يترك **قوله** المخابرة قال رسلان
فسرها اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم
فان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار
بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو المزارع والفلاح الحراث قال ابو عبيد والاكثرون من اهل
اللغة والفقها وقال الازهري هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الارض الرخوة قال سيح
الاسلام زاد الجوهري ذات الخبار انتهى وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة
منها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة الارض مملكة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والله اعلم

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في الحدث بنعمة الله شكر وانه اعلم

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفات بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من مات على شيء بعثه الله عليه سيأتي في بعث الله كل عبد لاربه اعلم

حديث من مات وعليه صيام الخ **قوله** من مات قال في الفتح عام في المكلفين لقرينة وعلى
وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند
وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه

لم يعتد بخلاف من خالف ما عدا ذلك وقد اختلف السلف في هذه المسالة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي في الخلافيات
هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد
ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر
جملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في اخره
فدين الله احق ان يقضى واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث
خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة الذي سالت عن نذر امها
واخلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها
النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على
الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا ان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح
استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه
جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب والله اعلم

حديث من مات لا يشرك بالله شيأ قدم معناه في ان المكثرين والله اعلم

حديث من مات وهو يدعو من دون الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** وثن قال في النهاية الوثن
بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او الحجارة كصورة
الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة وبينهم من لم يفرق بينهما واطلقها على الصنمين
حديث من مثل بالشعراء قال في النهاية مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل تنفه او تغييره
بالسواد وروي عن طاووس انه قال جعله طمره فجعله تمثالا **قوله** من خلاق الخلاق بالفتح الحظ والله اعلم

حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من مثل قال في النهاية يقال
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه
او مذاكيره او شيأ من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة والله اعلم

حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن قال الدميري فيه النهي عن مس الحصا وغيره
من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل

حديث من مس ذكره فليتوضأ قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي باطن الكف
ولا ينقض غيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)